

## تاج العروس من جواهر القاموس

قيل : هو الكتيبُ المُتراكمُ المُتداخِلُ المُتَعَقِّقُ لِ بَعْضِهِ بَعْضٌ وَيُجْمَعُ  
عَقَنَدَقَلَاتٌ أَيْضاً وَقِيلَ : هُوَ الْحَبْلُ مِنْهُ فِيهِ حِقْفَةٌ وَجِرْفَةٌ وَتَعَقُّدٌ قَالَ  
سَبْوِيهِ : هُوَ مِنَ التَّعَقُّقِ فَهُوَ عِنْدَهُ ثَلَاثِيٌّ . رَبِّمَا سَمَّوْا قَانِصَةَ الصَّبِّ  
عَقَنَدَقَلَاءً وَقِيلَ : مَصَارِينُهُ وَقِيلَ : كُشَيْبَتُهُ كَالْعَقَنَدَقَلِ بِحَذْفِ أَوَّلِ الْقَافِيَيْنِ وَفِي  
الْمَثَلِ : أَطْعَمَ أَحَاكَ مِنْ عَقَنَدَقَلِ الصَّبِّ يُضْرَبُ عِنْدَ حَذْفِ الرَّجُلِ عَلَى  
الْمَوَاسَاةِ وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ عَلَى الْهَزْءِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ آدٍ : الْعَقَنَدَقَلُ  
الْقَدْحُ . أَيْضاً : السِّيفُ كَمَا فِي الْعُيَابِ . وَأَعَقَلَ الرَّجُلُ : وَجَبَ عَلَيْهِ عَقَالٌ أَيْ  
زَكَاةٌ عَامٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْعَقُولُ : الْعَاقِلُ وَالِدَّوَاءُ يُمَسِّكُ الْبَطْنَ  
 . وَتَعَقَّقَلَ : تَكَلَّفَ الْعَقْلَ كَمَا يُقَالُ : تَحَلَّمَّ وَتَكَيَّسَ . وَتَعَاقَلَ :  
أَطْهَرَ أَنْزَهُ عَاقِلٌ فَهَمُّ وَليْسَ كَذَلِكَ . وَعَقَلَ الشَّيْءَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : فَهَمَّهُ .  
وَعَقَلَ الرَّجُلُ كَفَرِحَ : صَارَ عَاقِلًا لَغَةً فِي عَقَلِ كَضَرْبِ حَكَهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ  
وَصَاحِبُ الْمَصْبَاحِ . وَالْمَعْقَلَةُ بَفَتْحِ الْقَافِ : الدِّيَّةُ لَغَةً فِي ضَمِّ الْقَافِ حَكَه  
السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوِّ وَضُ . وَاعْتَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ مِثْلَ عَقْلَاهُ . وَعَقْلَاهُ عَنْ  
حَاجَتِهِ وَعَقْلَاهُ وَتَعَقَّقَلَاهُ وَاعْتَقَلَاهُ : حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ . وَالْعَقَالُ كَكِتَابٍ :  
مَا يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ وَالْجَمْعُ عُقُلٌ كَكُتُبٍ وَقَدْ يُعْقَلُ الْعُرْقُوبَانُ . وَيُكْنَى  
بِالْعَقْلِ عَنِ الْجِمَاعِ . وَعَقْلَاهُ عَقْلًا وَعَقْلَاهُ : أَقَامَهُ عَلَى إِحْدَى رَجُلَيْهِ وَهُوَ  
مَعْقُولٌ مِنْذُ الْيَوْمِ وَكُلُّ عَقْلٍ رَفُوعٌ . وَمَعَاقِلُ الْإِبِلِ : حَيْثُ تُعْقَلُ فِيهَا .  
وَدَاءُ ذُو عُقَالٍ كَرُمَانٍ : لَا يُبْرَأُ مِنْهُ . وَالْعَقْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْطِ يُقَالُ :  
عَقَلَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وَعَقَّ لَاتَهُ قَالَ : .  
أَنْزَخْنَ الْقُرُونَ فَعَقَّ لَاتَهَا . . . كَعَقَلَ الْعَسِيفُ غَرَابِيبَ مَرِيَلَا وَالْقُرُونَ :  
خُصَلُ الشَّعْرِ . وَالْمَاشِطَةُ : يُقَالُ لَهَا : الْعَاقِلَةُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَعَقَلَ الرَّجُلُ  
عَلَى الْقَوْمِ عَقَالًا : سَعَى فِي صَدَقَاتِهِمْ عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ . وَعَقَلَ الْبَطْنَ :  
اسْتَمْسَكَ . وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ عُقْلَةٌ يَعْقِلُ بِهَا النَّاسَ : إِذَا صَارَ عَلَيْهِمْ عَقْلٌ  
أَرْجُلَاهُمْ . وَيُقَالُ أَيْضاً : بِهِ عُقْلَةٌ مِنَ السَّحْرِ وَقَدْ عُمِلَتْ لَهُ نُشْرَةٌ .  
وَنَهْرٌ مَعْقَلٌ بِالْبَصْرَةِ نُسِبَ إِلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ وَمِنْهُ الْمَثَلُ : إِذَا جَاءَ نَهْرٌ بِطَلِّ نَهْرٌ مَعْقَلٌ . وَالرُّطَابُ  
الْمَعْقَلِيُّ بِالْبَصْرَةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَيْضاً . وَأَعَقَلَ الْقَوْمُ : عَقَلَ بِهِمُ الطَّلُّ

أَي لَجَاءَ وَقَلَامَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ . وَعَقَائِلُ الْكَرْمِ : مَا عُرِسَ مِنْهُ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ : .

نَجْدٌ رِقَابَ الْأَوْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ... كَجَذِّ عَقَائِلِ الْكُرُومِ خَبِيرُهَا وَلَمْ يَذْكَرْ لَهَا وَاحِدًا . وَعُقَالُ الْكَلَأِ كُرْمَانٍ : ثَلَاثُ بَقَلَاتٍ يَبْقَيْنَ بَعْدَ انصِرَامِهِ وَهِنَّ : السَّعْدَانَةُ وَالْحُلَابُ وَالْقُطَيْبَةُ . وَعَاقُولَةُ : قَرْيَةٌ بِالْفَيْئُومِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّيِّ الْمَعْرُوفُ كَوَالِدِهِ بَعْقِيلَةَ كَسَفِينَةَ : مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ شَيْوْخُنَا . وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الشَّرِّ : إِنْهُ لَذُو عَوَاقِيلٍ . وَنَخْلَةٌ لَا تَعْقِلُ الْإِبَارَ : أَي لَا تَقْبِلُهُ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَعَقِيلُ بْنُ مَالِكِ الْحَمِيْرِيِّ : صَحَابِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ الدَّبَّارِ . وَكَذَا مَعْقِلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ أَوْ خُلَيْدٍ أَوْرَدَهُ ابْنُ قَانِعٍ . وَمَعْقِلُ بْنُ قَيْسِ الرَّيْحَانِيِّ : أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ مَاتَ سَنَةَ 42 . وَمَعْقِلُ بْنُ خِدَاجٍ ذَكَرَهُ وَثَيْبَةُ أَنَّهَا قُتِلَ بِالْيَمَامَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْهُ الْفِرْيَابِيُّ . وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَاهِلِيِّ مِنْ شَيْوْخِ الْبُخَارِيِّ . وَمَعْقِلُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ أَبُو الْهَيْثَمِ الْحَافِظُ أَخُو بَهْزِ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مَاتَ سَنَةَ 218 . وَعَقَالُ ككِتَابٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَابِعِيٌّ بِجَلِّيٍّ . وَأَبُو عِقَالٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَابِ التَّمِيمِيِّ أَمِيرُ إِفْرِيقِيَّةَ لَهُ ذِكْرٌ . وَعَقِيلَةُ بِالْفَتْحِ بِنْتُ عَبْدِ يَدٍ : صَحَابِيَّةٌ . وَعَقِيلَةُ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ وَعَنْهَا أُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ .

عَقِيلُ